

تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلامم درر قلبك ويصح ان يقول
 يلقونها انا ونصا لان الغالب ان الابه يعلمها الاقرب له اوليها اقرارها
 لتوصل به اليها نحوها بالحبس عنده عن زوجها كما وقعت عليه مرارا حيث
 انكسرت بالرضا كذا ذكره المصنف **مجموع النسب اقره بالرفق لاسنان** وقد
المقره ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذا ما زوجها في حقها
 خاصة ولو علق بعد الاقرار رقيق خلافا للمجدد في حقته برده عليه تنقاضي
 طلاقها كما حققه في المشيئة لامة **وهي الاولاد** وفرغ عن حقيقة متولده
فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد يتولده **واولاد حصلت قبل الاقرار**
وما في بطلانها وقت اقرارها لم يولد قبل اقرارها بالرفق **مجموع النسب**
حرم عنه ثم اقر بالرفق لاسنان **وصدقته المقر به مع اقراره في حقته**
 فقط **دون البطلان** لعنف فان مات العتيق برية وارثه ان كانت
 له وارث يستغرق التركة **والا فيرث المكل او الباقي كما في** ويشيئ لامة
المقره فان مات المقر في العتيق وارثه لم يصبه المقر ولو جني
 هذا العتيق بيع في حياته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارضى
 العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حر بيته بالظن وهو يصح للدفع
 لالا استحقاق **قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه المصدق**
واخى او اليقين او تكرر كقولك حقا ونحوه او كثر لفظ اخى والصديق
كقولك اخى اخى او حقا حقا ونحوه او قرنت بها اليه كقولك البرهق
واخى برأى فاقرار ولو قال اخى حقا او الصدق صدق او اليقين
يقين لا يكون اقرارا لانه كلام عام بخلاف ما مر لانه لا يصح الاثنا
فجعل جوابا فكانه قال ادعت الحق اخى قال لانه يا سارفة
يا زانية يا مخوننة يا احمق او قال هذه السارفة فعلت كذا واعياها
فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب لا تنوبه لانه نداء وشبهة
لاخبار بخلاف هذه سارفة او هذه احمق او هذه زانية
او مخوننة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف بخلاف
باطلاق هذه المطقة فعلت كذا حيث تطلق امر انه للمكسبه
من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون ما دعا بخلاف الاول **درر اقرار**
السكوت بطريق محضون اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فليس

اقر

اقر فتولد اقيم عليه كد في سكر وفي السوفة يضمن المهر وقا كما سطره سعد
 اقر في بي باي حد المشيئة **اي ما يقبل الزوج على لونه **وحد لونا وشيئ****
وان سكر بطريق صريح كثر به مكرها لا يقبله بل هو كالاخا الا في مستوط
 العققا ونما من احكامه الاشياء **المقره اذ اذن المقر بطل اقراره**
 ان يريد بالرد **الا في سنته على ما هنا** بقا الاشياء **الا في المهرية والنسب**
وولا العناقاة والوقف والاسعاف لو وقع بغيره فبطلت بغيره لم يرد وان
 مره قبل الفوتول اريد **والطلاق والرفق** فكلها لا ترد ونزاد الميراث فزانية
 والتمكاح كما في مقرقات فضا البحر ونماه ثمة واستعني ثمة مسيلين
 من الابراهما ابو المكمل لا يرد **وابن المدبون** بعد قوله **ابويي** فان ابراه لا يرد
 فالمستعني عشرة فلنحفظ **وفي كالة** الموهبا بية ومبي صدقة مراهيم مره
 لا يرد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراخلاف والعضا بطل ان ما فيه
 يملك مال من وجه يقبل الرد والافلا كطال شعفة وطلاق وعتاق الاصل
 الرد وهذا ما يطرحه فليحفظ **سالم اهل الورثة وابرا ابراهيم** او قال
 لم يقبل حتى من تركه اي عند الوصي او قضت اجمع ونحوه **لا تخم ظهري**
 يد وصييم التركة **يشيئ لم يكن وقت الصلح** وتحتق **شم دعوى حصنة** على الاعم
 صلح الزاريتي ولا يثنان على قوله لم يبيئ لي حق اي ما قصته على ان الابراخ
 الاعيان باطل وجره الوجه عدم صحة العروة كما فاده من الشحنة واعتمده
 الكثر نلاب **والمحقق في الصلح اقر رجل ما لي في صلح وانتم مد عليه**
ثم ادعني ان يضمن هذا المال المقر به قرضا وبعضه م با عليه
فان اقام عليه ذلك يبيته لتقبل وان كان متنا فضا لا تعلم انه مضطر الى هذا
 الاقرار ثم وهبا بية قلت وحرر بشارحها الترنلابي انه لا دعوى منها الفرغ
 لانه لا دعوى لمن اقر غايته ان يقال بانه يبيئ المقر له على قول ابي يرف المختار
 للمفتوي في هذه ونحوها قلت وبيد حرم المص ويما س فندس **اقر بعد**
الرجوع من هذا الكتاب الصلح ثبات في نسخ المتين سا قطن سنج المش
 انه ملوفا قبل الرجوع **لزمه من الرجوع** وصف بالاقرار **اقر المشروط**
له اربع او بعضها انه امر مع الوفاء **سحقه** علان **ويزيح** وسقط
 حقه ولو كتاب الوفاء بخلافه **او جعله قنونه** او سقطه لا اجد
او يبيع وكذا المشروط لا يطلو على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشياء
 يبيئ وهذا في السابق لا يعود فراجعه **الفصل في الرجوع الى العرائض**